بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-187500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187500)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-118678) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/12/03هـ، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-2305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصـــنف المخالف مبلغًا قدره (137,126) مائة وســـبعة وثلاثون ألفًا ومائة وستة وعشرون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصـنف المخالف كبدل مصـادرة مبلغًا قدره (137,126) مائة وسـبعة وثلاثون ألفًا ومائة وســتة وعشــرون ريالًا، ليصــبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (274,252) مئتان وأربعة وسبعون ألفًا ومئتان واثنان وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مناشف) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/24هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/10/14هـــ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث قياس ابعاد القطعة وتعيين وزن 12 فوطة وزمن الامتصـــاص والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسـيسـاً منها على مخالفة المسـتورد للتعهد السـندي المأخوذ عليه بتصـرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المســتأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤســســة تبين أن ملخصـها قد جاء على ذكره بأن القرار محل الاسـتئناف قام تسـبيبه على أسـاس مخالفة المؤسـسـة بالتعهد المأخوذ منها، وبإمعان النظر في مسـتند التعهد يتبين بأنه منسـوخ ومصـوّر وليس أصـلًا إضـافةً إلى أنه غير مُصـــدّق من الغرفة التجارية، وأن الإدانة بناءً عليه تكون قاصـــرة لعدم قيام اللجنة بواجب المضـــاهاة لكي يتحقق لديها عدم صحة التعهد بالمقارنة مع التعهدات السابقة، كما أن الثابت من خلال قرار اللجنة الابتدائية بأن المؤسـســة طلبت إحالة القضـية إلى لجنة تسـوية المنازعات الجمركية وتم قبول طلبنا من قبل رئيس اللجنة الابتدائية وسـعت المؤسـسـة في ذلك وصـدر قبول طلب التسـوية الصـلحية بتاريخ 1444/04/20هـ

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-187500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187500)

وأشعرت المؤسسة اللجنة بتاريخ 1444/04/24هـ بقبول طلب التسوية الصلحية، إلّا أن المؤسسة تفاجأت بصدور قرار اللجنة رُغم إشعارها بالموافقة على طلب التسوية الصلحية، إضافةً إلى أنه جاء ضمن القرار محل الاستئناف أن التقرير رقم (...) لا يخص البيان رقم (...) وهذا غير صحيح بالنظر إلى أن التقرير كُتب في أعلاه رقم البيان، كما يذكر أن وقائع الدعوى لا يوجد فيها ما يُستدل به على قيام المستورد بأي فعل من الأفعال المكونة لجرم التهريب الجمركي وأن ما كان من إدانة قد بُني على الشك والتخمين دون الجزم واليقين، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/03م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف تم تبليغه بنتيجة تقرير المختبر والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المترتبة على الصنف الوارد وفقًا لتقرير المختبر تتمثل في (قيمة الأس الهيدروجيني وقياس ابعاد القطعة وتعيين وزن 12 فوطة وزمن الامتصاص والفحص المظهري) وهي من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وفيما يتعلق بدفع وكيل المؤسسة بطلب التسوية الصلحية فإنه بالتواصل مع قسم التسويات تمت الإفادة برفض التسوية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب عبر النظام الآلي للأمانة من قبل وكيل مالك المؤسسة بتاريخ 2023/06/01م تضمن ما ملخصه أن المؤسسة لم تتمكن من إتمام طلب التسوية نظرًا لصدور القرار محل الاستئناف، كما أن الهيئة تدّعي وجود الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل النظر إلّا أنها لم تُقدم دليلًا على ذلك، واختتمت المؤسسة تعقيبها بطلبها قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات المترتبة على ذلك في حق المستأنف ما يستحق الرد للوصول إلى ما يبتغيه المستأنف من رفع استئنافه بطلبه نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف بكل ما قضى به، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا تنال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض كالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر الأفعال المادية والمقومات المعنوية في واقعة التهريب المعزوّة إليه لإدانته بذلك الجرم حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه

قرار رقم (CR-2024-187500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187500)

حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما لا ينال من ذلك ما يدعي به المستأنف للتشكيك في النتيجة التي انتهى إليها القرار بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي بالزعم بأنها قامت على الشك والتخمين دون دليل قاطع فمردود بالنظر إلى أن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمّت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد بعد أن ثبت تصرّف المستورد بالإرسالية بالرغم من عدم إجازتها والإذن له بذلك، وأمّا ما يثيره المستأنف بخطأ اللجنة بالتسبيب لقرارها تأسيسًا منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه في حين أنه صورة منسوخة وليس أصلًا فمردود ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الارساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية ولم يُقدّم المستأنف ما ينفي عدم تصرفه للإرسالية التي لم يتم إجازة فسحها مما يكون معه مثل هذا الدفع لنفي مسؤولية المستورد عن فعله المخالف في تعامله بالإرسالية والحال كما ذُكر حريًّا بالالتفات عنه، وأمّا في شأن ما يذكره من أن اللجنة الابتدائية أخطأت بالفصل في الدعوى بالرغم مما يدعيه من طلبه التسوية الصلحية و صدور ما يفيد بقبولها بتاريخ 1444/04/20هـ فإن ذلك الدفع من قبيل القول المُرسل الذي لم يُقم المستأنف البينة والدليل عليه بتقديم ما يُثبت قبول الإدارة الجمركية لطلب التسوية الصلحية وإجرائها قبل صدور الحكم الابتدائي على الوجه الذي يقتضيه قبول تلك التسوية بموجب ما قررته المادة (151/أ) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهى إليها القرار إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي بالزعم بعدم تعلق تقرير المختبر على النحو الذي أوردته اللجنة الابتدائية في قرارها مخالفًا في بياناته عن الإرسالية محل الإشكال، إذ إن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الثابت من خلال الأوراق أن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1437/10/14هـ مُرتبط بالإرسالية محل الإشكال وانتهى فيها إلى عدم إجازتها مما يكون مجادلة المستأنف في دقة ضبط بيانات تقرير المختبر التوثيقية غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي وهي ثبوت تصرف المستورد بالإرسالية وهي مُحمّلة بالمخالفة التي جاءت عليها نتيجة المختبر هو مخالفة المستورد لأحكام المنع والتقييد المقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بتصرفه بالإرسالية قبل إجازتها وفسحها بعد أن ثبت مخالفتها للمواصفات المطلوبة التي يصح لوجوبها سلامة إدخالها للبلاد وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-187500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187500)

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــــــرار الابتدائـــــي رقم (CFR-2022-2305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضـــوع رفضـــه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضـــى به في حق المســـتأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصـــادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية، وليصـبح مجموع المبلغ المطالب به المسـتورد مبلغًا قدره (178,263) مائة وثمانية وسبعون ألفًا ومئتان وثلاثة وستون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...